فريضة الانكار تبلغ خمسة عشر يفضل بيده خمسة يدفعها للبنت
المعترفة وللبنت المعترفة من فريضة الانكار سهم في عشرة بعشرة
ولهاتين فريضة الاقرار سهم في اثنين اقرار الاخ تمرين ثلاثة
يكن ستة يفضل بيدها اربعة تدفعها للاخ الذي اقرت به التتمة
ونقتبه ابن هارون وابن عبد السلام بان الصفقة ان اقرار الاثنين
من اربعة كما في ابن الحاجب قال الرماصي واحترز بالقيد الاول
مما اذا كان كل واحد معترفا بما اقربه صاحبه فانه يرث كاحدهما
لاتفاقهما عليه والحال انه لا وارث غيرهما في الفرض المذكور وما
اذا كان احدهما مصدقا لصاحبه فيما اقر به والاخر منكرا لما اقر
به صاحبه فمن اتفقا عليه يرث كاحدهما ومن اختلفا فيه له من
المستلحقين بالاخر واحدهما بصاحبه وكذبه صاحبه فانهما يتحاصان
في الاول ويعطي المعترف للمنكر ما نقصه الاقرار فانظر تمامه
وقال العدوي قوله وكل من المستلحقين بفتح الحاء منكرا ما الواقع
احد المستلحقين بالاخر في الصورة المذكورة فتوضع الثمانية على
العشرة ويقسم الجميع على الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
واذا جمع في مسئلة مناسخة اي موت بعض الورثة قبل القسم واقرار
من بعض الورثة بوارث وقد علمت ان كلا منهما يحتاج لتصحيح
مسئلتين واستخراج الجامعة لهما منهما فالمسئلة الاولى من
مسئلتي عمل المناسخة هي جامعة مسئلتي عمل الاقرار فتقدم
عمل الاقرار بان تصحح مسئلة على تقدير انكار الكل ومسئلة لاقرار
المعترف وتستخرج منهما الجامعة لهما وتجعلها مسئلة اولى لعمل
المناسخة وتصحح مسئلة للميت الثاني وتعرض عليها سهامه
من الاولى فان انقسمت عليها صحتا من الاولى والا نظرت بينهما
بموافقة تتضرب وفق الثانية في الاولى ومن له شي منها
اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له من ذي اخذه مضروبا

في

في وفق السهام او مباينة فتضرب الثانية في الاولى ومن له شي
في الاولى اخذه مضروبا في الثانية ومن له شي في الثانية
اخذه مضروبا في السهام ومثاله مسئلة التي سيل عنها فال
في الذخيرة قيل لاصبغ رجل توفي وترك اخوين وامراة حاملا
ولدت غلاما فقال ولدته حيا وقد استهل وصدقها احدهما
وكذبها الاخر فقال هي من اربعة وعشرين لان فريضة الانكار
تنقسم من ثمانية وفريضة الاقرار من ثمانية ايضا فتكتفي
باحدهما وفريضة الابن على الاقرار من ثلاثة وسهامه سبعة
تنكسر على الثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة في ثمانية باربعة
وعشرين للمراة في الانكار الربع ستة الباقي ثمانية عشر لكل اخ
تسعة ولها في الاقرار الثمن وللابن احد وعشرون توفي
عنها فلامه الثلث سبعة ولكل سبعة يفضل بيد المصدق
سهمان يدفعهما الى الام فيصير بيدها ثمانية وبيد المصدق
سبعة وبيد المنكر تسعة اه قال شيخ هذا يخالف قوله فيما
سبق فله ما نقصه الاقرار اذ الام زادت سهامها بالاقرار
فالجواب ما قاله عج انه يقيد ما تقدم بما اذا لم يؤد الاقرار الى
الارث بجهة اخرى كما هنا فان اقرار الزوجة يؤدي الى ارثها
بجهة اخرى وهي الامومة فهي في حال الاقرار ترث ثلاثة
بالزوجية وسبعة بالامومة وترث في حالة الانكار ستة
بالزوجية فقط فقد زادها الاقرار اربعة غصبها الاخ المنكر
اثنين منها وبقيت لها ثمانية قال الرماصي وفي الاقرار
فروع كثيرة ومسائل متشعبة لا نطيل بذكرها ومن اراد
الوقوف عليها فعليه بالحوفي وشراحه قال ابن خروف
باب الاقرار ثلث علم الفرائض وفيه عجائب من الفقه وانما
البد بعمل الوصية فقال وحذا بها الحاسب بعد تصحيح مسئلة الورثة